الهيئة المستقلة للانتخاب ودورها في إدارة الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2013م

Independent Election Commission and its role in the management of the Jordanian parliamentary elections 2013

الدكتور صالح عبد الرزاق فالح الخوالدة
باحث في الشؤون السياسية - الأردن-
إداري في وزارة الداخلية الأردنية
Saleh881@yahoo.com

تاريخ الإيداع:2018/03/21 تاريخ المراجعة:2018/06/27 تاريخ القبول:2018/06/28

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الإطار الدستوري والقانوني لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب, والتعرف على دور الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة العملية الانتخابية النيابية في الأردن لعام 2013م. وقد توصلت الدراسة إلى أن تشكيل الهيئة المستقلة للانتخاب يعد مرحلة جديدة في إدارة الانتخابات النيابية, وأن وجود الهيئة المستقلة للانتخاب لإدارة الانتخابات النيابية ساهم وبشكل مباشر في تعزيز النزاهة والشفافية والحيادية في الانتخابات النيابية, وأوصت الدراسة بتعديل الدستور الأردني بحيث يتم توسيع وظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب لتشمل كافة العمليات الانتخابية في المملكة, وأن يتم عقد برامج تدريب وتوعية وتبادل الخبرات بين الهيئة المستقلة للانتخاب وبين الدول العربية والأجنبية.

الكلمات المفتاحية: الهيئة المستقلة للانتخاب, الإدارة الانتخابية, الانتخابات النيابية, مجلس النواب.

Abstract

This study aims to identify the constitutional and legal work of the Independent Election Commission, and to identify the role of the Independent Election Commission in the parliamentary electoral process management in Jordan in 2013. The study concluded that the formation of the Independent Election Commission was a new stage in the parliamentary election administration, the existence of the Independent Election Commission to the management of the parliamentary elections and contributed directly to the promotion of integrity, transparency and impartiality in the parliamentary elections, the study recommended the amendment of the Jordanian Constitution so as to extend the functionality of the Independent Election Commission to include all electoral processes in Jordan, and are holding training and awareness programs and exchange of experiences between the Independent Election Commission and among the Arab and foreign countries.

Keywords: - Independent Election Commission, electoral administration, the parliamentary elections, the House of Representative

www.manaraa.com

تمهيد

منذ تأسيس إمارة شرق الأردن في عام1921م وحتى إجراء الانتخابات النيابية لعام 2010م, كانت وزارة الداخلية الأردنية هي التي تدير الانتخابات النيابية لمجلس النواب من خلال الحكام الإداريين في الميدان.

ومع بدايات عام 2011م, وبعد بدء مرحلة الحراك الشعبي العربي والاحتجاجات الشعبية التي عمت معظم الدول العربية ومنها الأردن, برزت مطالبات مختلفة ومتعددة للحراكات الشعبية, وكانت في معظمها سياسية واقتصادية واجتماعية, تمحورت حول المطالبة بمزيد من الإصلاح السياسي وتحسين الأوضاع الاقتصادية.

وفيما يتعلق بالمطالب السياسية فقد تركزت على المطالبة بحل مجلس النواب ورحيل الحكومة وإجراء انتخابات نيابية جديدة, وإجراء تعديلات دستورية وإنشاء محكمة دستورية, وإنشاء هيئة مستقلة للانتخاب ووضع قوانين جديدة ناظمة للعمل السياسي مثل قانون الانتخابات لمجلس النواب وقانون الأحزاب السياسية.

وقد استجاب النظام السياسي الأردني للمطالب الشعبية, حيث تم إجراء تعديلات دستورية واسعة تضمنت إنشاء المحكمة الدستورية وإنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب لإدارة الانتخابات النيابية, ووضع قانون جديد للانتخابات النيابية وللأحزاب السياسية, وحل البرلمان وإجراء انتخابات نيابية جديدة تحت إشراف وإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتحليل دور الهيئة المستقلة في إدارة الانتخابات النيابية لعام 2013م, والتعرف على الإطار العام الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب.

هدف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب, والتعرف على دور ووظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب, وطريقة تعيين مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام, والشروط التي ينبغي توافرها في الأمين العام ومفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, وكذلك التعرف على دور الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة العملية الانتخابية النيابية في الأردن لعام 2013م, والخروج باستنتاجات تساعد صانع القرار السياسي حول تقييم عمل الهيئة المستقلة للانتخاب وكذلك توفير المعلومات للباحثين والمختصين عن عمل ودور الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن.

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها من الدراسات المحدودة التي تناقش دور الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة العملية الانتخابية النيابية في الأردن, كما تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف طبيعة دور ووظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب, وفي بيان التجربة العملية التطبيقية للهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات النيابية لعام 2013م, وبيان آليات وشروط تعيين مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام لها, كما تبرز أيضاً أهمية الدراسة في تعزيز الدراسات السابقة في مجال إدارة العملية الانتخابية, وتقديم التوصيات المختلفة للجهات المختصة في هذا المجال.

www.manaraa.com

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها :

تكمن مشكلة الدراسة في التعديلات الدستورية لعام 2011م, والتي أجريت على الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, والتي كان من أبرزها إنشاء هيئة مستقلة للانتخاب تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء, وبالتالي شكل إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب مرحلة جديدة في إدارة الانتخابات النيابية لمجلس النواب, ومن هنا جاءت هذه الدراسة من أجل الإجابة على السؤال المحوري التالي :-

ما دور الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات النيابية الأردنية لعام 2013م؟.

ويتفرع عن هذا السؤال المحوري الأسئلة التالية :-

ما هي طبيعة الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن؟.

ما هي وظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب في الأردن؟.

كيف يتم تعيين مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام للهيئة المستقلة للانتخاب؟.

ما هي الشروط التي ينبغي توافرها في الأمين العام ومفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب؟.

ما هي أبرز ملامح إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات النيابية لعام 2013م؟.

فرضيات الدراسة :

تستند هذه الدراسة على الفرضية الرئيسية التالية :-

– هنالك علاقة ارتباطيه بين دور الهيئة المستقلة للانتخاب في التشريعات الأردنية وبين إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات النيابية.

ويتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية فرضيات فرعية هي :-

– هنالك علاقة طردية إيجابية بين حق الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات النيابية في التشريعات الأردنية وبين نزاهة العملية الانتخابية النيابية.

– هنالك علاقة طردية إيجابية بين حق الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات النيابية في التشريعات الأردنية وبين شفافية العملية الانتخابية النيابية.

مفاهيم ومصطلحات الدراسة :

الهيئة المستقلة للانتخاب : جاء في الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, أنه تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء[1].

وجاء في قانون الهيئة المستقلة للانتخاب أنه تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري, وتشرف الهيئة على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة[2].

(1) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, المادة (67).

(2) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (3), المادة (4).

www.manaraa.com

الانتخابات النيابية : هي عملية متعددة المراحل يتم من خلالها انتخاب أعضاء مجلس النواب الأردني, ويتم بيان وتوضيح كافة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات النيابية في الدستور الأردني وقانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب.

الإدارة الانتخابية : يستخدم مصطلح (هيئة إدارة الانتخابات) أو(الإدارة الانتخابية) للإشارة إلى الهيئة أو الهيئات المسؤولة عن إدارة الانتخابات أياً كان الإطار المؤسسي الأوسع في المكان, والإدارة الانتخابية هي المنظمة أو الهيئة التي لها الغاية الوحيدة والمسؤولة من الناحية القانونية عن إدارة بعض أو كل العناصر الأساسية لإجراء الانتخابات وأدوات الديمقراطية المباشرة - مثل الاستفتاءات ومبادرات المواطنين وإعادة الأصوات - إذا كانت هذه جزء من الإطار القانوني, وتشمل هذه العناصر الأساسية تحديد المؤهل للتصويت, واستقبال وتلقي طلبات الترشيح للانتخابات من الأحزاب السياسية والمرشحين, وإجراءات الاقتراع, وفرز الأصوات, وجمع وجدولة الأصوات[1].

إدارة العملية الانتخابية والإشراف عليها في الأردن : بين الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, أن الهيئة المستقلة للانتخاب تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها[2]، بمعنى أن الإدارة والإشراف تتضمن إدارة العملية الانتخابية النيابية في جميع مراحل الانتخابات من البداية إلى النهاية, ومن لحظة إعداد جداول الناخبين وحتى إعلان نتائج الانتخابات. كما بين الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, أن الهيئة المستقلة للانتخاب تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء[3], بمعنى أن الإشراف على أي انتخابات أخرى لا يتضمن إدارتها وإنما إشراف ومراقبة دون تدخل في إدارة الانتخابات, وهذا ما قامت به الهيئة المستقلة للانتخاب عندما أشرفت على الانتخابات البلدية لعام 2013م والتي أدارتها وزارة الشؤون البلدية.

منهج الدراسة :

سيقوم الباحث في هذه الدراسة باستخدام المنهج القانوني, حيث يُستخدم هذا المنهج في الدراسات السياسية, وذلك بوصفه للمؤسسات السياسية للدولة, ووصفه لحق التصويت وتحديده للشروط التي ينبغي توفرها في المرشح, والإجراءات الواجب إتباعها قانونياً في العملية الانتخابية, وتأثير ذلك في العملية السياسية سواء تعلق بالمشاركة السياسية أو تأثير ذلك في استقرار الدولة والنظام السياسي أو العكس, كما يفيد في معرفة مدى التزام القادة والنخب بالقواعد القانونية[4]. وسيتم التعامل مع التشريعات الأردنية المتمثلة بالدستور الأردني وقانون الهيئة المستقلة للانتخاب, حيث سيتم تحديد وتناول كافة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بتأسيس ودور ووظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب, وكيفية إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات النيابية, وسيتم تحليل هذه النصوص القانونية والتعليق عليها.

([1]) Alan Wall (et. al.), Electoral Management Design: The International IDEA Handbook ,International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Stockholm Sweden ,2006, p. 5.

([2]) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, المادة (67).

([3]) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, المادة (67).

([4]) محمد شلبي, المنهجية في التحليل السياسي, الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية, الجزائر, 1997, ص 118. وأنظر أيضاً :- كمال المنوفي, أصول النظم السياسية المقارنة, ط1, شركة الربيعان للنشر والتوزيع, الكويت, 1987, ص61 .

www.manaraa.com

الدراسات السابقة :

هناك عدد من الدراسات التي تناولت الإصلاحات السياسية في الأردن في مرحلة الربيع العربي, وكذلك تناولت أهم هذه الإصلاحات والتي من بينها تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب لإدارة الانتخابات النيابية, وإجراء الانتخابات النيابية لعام 2013م, بإشراف وإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب, ومن هذه الدراسات :-

دراسة " **الهيئة المستقلة للانتخابات.. معايير وأهداف** "[1], وبينت الدراسة أن الأردن خطى خطوات واسعة وكبيرة نحو تعزيز الديمقراطية وبناء الوعي المدني من خلال كثير من الوسائل والآليات المتنوعة، والتي من أبرزها المراجعات الدائمة لقوانينه وتشريعاته، كحزمة القوانين والتشريعات الناظمة للحياة السياسية، كقانون الأحزاب، وقانون الانتخابات البرلمانية، والمحكمة الدستورية وقانون الهيئة المستقلة للانتخابات, وتناولت الدراسة الإدارة الانتخابية, والبنية الداخلية للهيئة حسب القانون المتمثلة بهيئة المفوضين والجهاز الإداري, وكيفية تشكيل هيئة المفوضين وعدد أعضائها وصلاحياتها ومهامها, ثم تناول الباحث دور الهيئة المستقلة للانتخاب في الإعداد للانتخابات النيابية والمتمثلة بعملية تسجيل الناخبين وإجرائها, وعملية الاقتراع, وعدد الأصوات وإعداد التقارير, وبينت الدارسة أنه على الهيئة المستقلة حتى تضمن النجاح في عملها أن تعمل على التواصل مع الجمهور وذلك بهدف تعزيز ثقة الجميع بها، وتجسير الهوّة مابين الهيئة والمجتمع، وكذلك التواصل مع وسائل الإعلام و تعزيز التواصل الدائم والإيجابي مع وسائل الإعلام المختلفة، واعتماد الشفافية والمبادرة في توفير المعلومات لوسائل الإعلام والتواصل مع منظمات المجتمع المدني, ووضع برنامج توعوي, وتعزيز التواصل مع المؤسسات والمنظمات الدولية ذات العلاقة في البلدان المختلفة، وتعميق أوجه التعاون والتنسيق معها، والمشاركة في بعثات الرقابة الدولية على الانتخابات واستقبال المراقبين الدوليين وتسهيل مهامهم ضمن الأطر القانونية.

ودراسة " **الربيع العربي : حالة الأردن** "[2], وقد بينت الدراسة أن الربيع الأردني محدود في مداه وفي نهاياته, فحركات الاحتجاج لم تكن عنيفة حيث كانت المطالب تنصب على فكرة إصلاح النظام وليس إسقاطه, وبينت الدراسة أن تغيير قانون الانتخابات والفساد والبرلمان الضعيف والاحتجاجات الشعبية وبرامج الإصلاح الاقتصادية خلقت تحدياً للنظام الريعي الذي هيمن على السياسة الأردنية لعقود طويلة, وبينت الدراسة أن الربيع الأردني وفر فرصة لتقديم حزمة الإصلاحات المنتظرة بشكل جنب البلد حالة من عدم الاستقرار هيمنت في مناطق أخرى من الإقليم, وتوصلت الدراسة إلى أن النظام في الأردن قام ببعض الخطوات من أجل الإصلاح مع أن هناك الكثير الذي يجب أن يقدم حتى ينتهي الربيع الأردني بسلام.

ودراسة " **الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي(2011-2012)**"[3], وقد هدفت الدراسة إلى معرفة ودراسة وتحليل الإصلاحات السياسية والدستورية في الأردن خلال مرحلة الربيع

(1) محمد فارس المفلح, الهيئة المستقلة للانتخابات: معايير وأهداف, 2012, مركز الرأي للدراسات: www.alraicenter.com

(2) Hassan A. Barari & Christina A. Satkowski, The Arab Spring: The Case of Jordan , Ortadoğu Etütleri, Volume 3, No 2 , (January 2012), pp.41-57.

(3) عبدالله فلاح هزاع الخدام, الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي(2011-2012), رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الأردنية, كلية الدراسات العليا, عمان, 2013.

www.manaraa.com

العربي, وتناولت الدراسة واقع الحراك الشعبي الأردني ومكوناته والمطالب الإصلاحية والسياسية للحراك الشعبي الأردني, وخلصت الدراسة أن المجتمع الأردني تأثر بالأحداث التي وقعت بالمنطقة العربية, وأن جهود للملك بتوجيه الحكومات المتعاقبة للإسراع في عملية الإصلاح السياسية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية التعبير مع بداية الربيع العربي نتج عنها إجراء تعديلات دستورية مهمة وإنشاء المحكمة الدستورية والهيئة المستقلة للانتخاب, وأوصت الدراسة بضرورة التزام الحكومات بالمصالح الوطنية العليا والعمل على تبني برنامج وطني للإصلاح محدد الرؤى والاستراتيجيات والأهداف, وإجراء حوار وطني شامل لكافة قوى المجتمع للوصول إلى تحديد أولويات الإصلاح وآليات تنفيذها بشكل يحقق المصالح الوطنية.

ودراسة بعنوان " **المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013)** "[1], وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد مفهوم المشاركة السياسية وتحليل قوانين الانتخاب في الأردن, من ناحية الدوائر الانتخابية والنظام الانتخابي وأسباب صدورها وانعكاسها على مسيرة الديمقراطية والحياة السياسية في الأردن, وتوصلت الدراسة إلى أن المشاركة السياسية في مؤسسات الدولة هي حق قانوني ودستوري, وأن العوامل السياسية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية تؤثر على معدلات المشاركة السياسية في الانتخابات البرلمانية والبلدية ومختلف أوجه النشاط السياسي, وأوصت الدراسة بضرورة وجود نص قانوني على توفر مجموعة من الشروط والمؤهلات في النائب, وضرورة معالجة المعوقات التي تواجه العملية السياسية في الأردن, وضرورة توفير مجموعة من الضمانات والشروط لسلامة العملية الانتخابية وصولاً إلى مجلس نيابي فعال, وأن يضمن النظام الانتخابي الصفة التمثيلية لجميع الناخبين, وأن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية بما يحقق المصلحة العامة والمساواة والعدالة بين الناخبين, وأن يتم تقسيم الدوائر الانتخابية من قبل هيئة محايدة بعيداً عن السلطة التنفيذية, وأن البرلمان يجب أن ينبثق من طموحات وأماني الشعب وأن يتم الوصول إليه بطرق نزيهة.

ودراسة " **الإصلاحات الدستورية في الأردن: تحليل دقيق** "[2], وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على تجربة الإصلاح الدستوري في الأردن في ظل الربيع العربي، وتحليل أبرز التعديلات الدستورية الأخيرة، وبيان أهم معالم هذه التعديلات ونقاط القوة والضعف فيها, وبينت الدراسة أن التعديلات الدستورية تشكل خطوة هامة باتجاه تطور وتعزيز المسيرة الديمقراطية بما ينعكس إيجاباً على المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنّ التعديلات الدستورية الأخيرة فيها الكثير من الإيجابيات، لا سيما أنها اشتملت على ضوابط لحل مجلس النواب، وتعزيز استقلال السلطة القضائية وبسط ولايتها على جميع الأشخاص في جميع القضايا الجزائية والحقوقية مما يؤكد سيادة القانون على الجميع، وعدم استثناء الوزراء. وبينت الدراسة أنه تعزيزاً لاستقلال السلطة القضائية تمّ إنشاء المحكمة الدستورية، وتم إنشاء الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات لمنع تزويرها على النحو الذي ساد في

(1) ثامر غازي الزبن, المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013), رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة الشرق الأوسط , عمان, 2014

(2) Mohammed Torki Bani Salameh, and Azzam Ali Ananzah , Constitutional Reforms in Jordan: A Critical Analysis , Digest of Middle East Studies , Volume 24, Issue 2, pages 139–160, Fall 2015, The Policy Studies Organization.

www.manaraa.com

الماضي، وبذلك يمكن القول أن التعديلات الدستورية قد وضعت حداً لبعض مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين التشريعية والقضائية، وإعادة نوعاً من التوازن المفقود بين السلطات الثلاث، إلا أن هذه التعديلات بقيت منقوصة ولم تؤدِّ إلى القضاء كلياً على كافة مظاهر تغوّل أو هيمنة السلطة التنفيذية على السلطات الأخرى، كما بينت أن هذه التعديلات الدستورية, قد جاءت نتيجة الربيع العربي والحراك الشعبي الأردني المطالب بإصلاحات سياسية وتعديلات دستورية جوهرية تعيد السلطة إلى الشعب، وأوصت الدراسة باحترام أحكام الدستور والالتزام بها من قبل السلطات الثلاث، واعتبار الإصلاح الدستوري هو المدخل الحقيقي والأساسي للإصلاح السياسي، وأوصت الدراسة بالعمل على تعزيز استقلال ونزاهة القضاء وتطوير آليّات تطبيق القوانين، وتفعيل دور السلطة التشريعية في الإصلاح الدستوري المنشود, ووقف هيمنة السلطة التنفيذية وتغولها على بقية السلطات في البلاد, وإعادة النظر بالقوانين الناظمة للعمل السياسي، وفي مقدمتها قوانين الانتخاب والأحزاب السياسية.

وبعد الإطلاع على هذه الدراسات والأبحاث, نلاحظ أنها تناولت في غالبيتها الإصلاح السياسي في الأردن خلال مرحلة الربيع العربي, وتناولت في جزء منها الهيئة المستقلة للانتخاب كأحد أهم الإصلاحات السياسية في الأردن, دون الخوض في تفاصيل وإجراءات عمل الهيئة المستقلة للانتخاب, وستضيف هذه الدراسة إلى الدراسات السابقة البحث بشكل تفصيلي بعمل الهيئة المستقلة للانتخاب ودورها في إدارة العملية الانتخابية النيابية.

تقسيم الدراسة : سوف يتم تقسيم هذه الدراسة إلى المطالب التالية :-

المطلب الأول : ظروف نشأة واستحداث الهيئة المستقلة للانتخاب.

المطلب الثاني : الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب.

المطلب الثالث : الإطار التنظيمي لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب.

المطلب الرابع : إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات النيابية لعام 2013م.

المطلب الخامس : الحكم الرشيد وإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات النيابية لعام 2013م.

الخاتمة : نتائج وتوصيات الدراسة.

المطلب الأول : ظروف نشأة واستحداث الهيئة المستقلة للانتخاب :

في أوائل عام 2011م, وعلى أثر موجة الاحتجاجات والمظاهرات التي شهدتها المنطقة العربية والتي سميت فيما يعرف بـ " الربيع العربي", والتي تطالب بالإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي, شهد الأردن كغيره من دول المنطقة موجة من المظاهرات والاحتجاجات التي تطالب بمزيد من الإصلاح السياسي, وقد استجابت القيادة الأردنية مبكراً لهذه المطالبات.

ويمكن حصر أهم المطالب الرئيسية للحركات الاحتجاجية بما يلي[1] :

(1) رضوان محمود المجالي, الحركات الاحتجاجية في الأردن: دراسة في المطالب والاستجابة, المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد(38), مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت, 2013, ص 29 .

www.manaraa.com

أولاً : تحقيق الإصلاح الاقتصادي من خلال معالجة التشوهات والاختلالات في النظام الاقتصادي (معالجة مشكلتي الفقر والبطالة, وخفض الأسعار وبشكل خاص أسعار المشتقات النفطية, ومعالجة عجز المديونية الخارجية ومراجعة السياسات الاقتصادية).

ثانياً : تحقيق الإصلاح السياسي من خلال تخفيف القيود المفروضة على حرية التعبير, والمشاركة السياسية, وتعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني في الحياة السياسية, وتعديل القوانين السياسية المقيدة للعمل السياسي (كقانون الأحزاب السياسية, وقانون الانتخاب للصوت الواحد, وقانون المطبوعات والنشر), وإجراء انتخابات برلمانية نزيهة ورفع القبضة الأمنية عن الحياة السياسية.

ثالثاً : إصلاح نظام الحكم من خلال الدعوة إلى قيام ملكية دستورية بإنشاء حكومة برلمانية منتخبة لها الولاية العامة, وإجراء تعديلات دستورية تعزز من دور الشعب في الحكم وتضمن حقوقه.

رابعاً : تعزيز مؤشرات الحكم الصالح من خلال مكافحة الفساد ومحاسبة الفاسدين, والمساءلة والشفافية.

خامساً : تركيز مطالب الحركات الاحتجاجية العمالية والمهنية على تحسين ظروف العمل للعمال في القطاعات المختلفة وإنشاء نقابات خاصة تدافع عن مصالحهم وحقوقهم, على غرار اعتصام المعلمين للمطالبة بنقابة خاصة بهم, وتحسين أوضاع المتقاعدين.

سادساً : تركيز المطالبة القبلية العشائرية والمطالب الجغرافية على تحسين الأوضاع الخاصة بهم مثل؛ إشكالية توزيع أراضي الواجهات العشائرية.

سابعاً : انتقال الحركات من مطالبها الشعبية الإصلاحية إلى مطالب خارجية مناهضة للتوجهات الأمريكية والإسرائيلية في المنطقة (كالدعوة إلى إلغاء اتفاقية وادي عربة لعام 1994م, وإطلاق سراح الأسرى الأردنيين في السجون الإسرائيلية, والتظاهر أمام السفارة الإسرائيلية احتجاجاً على ممارستها تجاه الفلسطينيين, والاحتجاج دعماً للشعب السوري ضد نظامه).

وجاءت توجيهات الملك للحكومة، بتاريخ 14 آذار 2011م، بتشكيل لجنة الحوار الوطني, وأتبعها برسالة أخرى إلى رئيسها تحدد مهمّات اللجنة[1], وفي لقاء مع أعضاء اللجنة بتاريخ 2011/3/29م، منح الملك الضمانات الملكية لاحترام مخرجات عملها، المتمثلة في مسودتي قانوني الانتخاب العام والأحزاب والتوصيات بالتعديلات الدستورية والقانونية اللازمة لتطوير الحياة النيابية والسياسية.

وقد حدد مجلس الوزراء مهمة لجنة الحوار الوطني بصورة واضحة بما يلي : " إدارة حوار وطني مكثف حول كافة التشريعات التي تتعلق بمنظومة العمل السياسي ومراجعتها، للتوصل إلى الأهداف التي يسعى الأردنيون إلى تحقيقها, وهي خلق حياة حزبية وديمقراطية متقدمة، وتشكيل حكومات برلمانية عمادها الأحزاب، وتقديم مشروعين لقانونين توافقيين للانتخابات العامة والأحزاب، يلبيان هذه الأهداف " [2].

(1) رسالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين إلى دولة السيد طاهر المصري حول لجنة الحوار الوطني بتاريخ 14آذار 2011م, الموقع الرسمي للملك عبدالله الثاني ابن الحسين :- www.kingabdullah.jo.

(2) مخرجات لجنة الحوار الوطني .

www.manaraa.com

وبعد حوار أستمر حوالي شهرين لأعضاء لجنة الحوار الوطني مع مختلف أطياف المجتمع الأردني وفي مختلف المناطق, أصدرت لجنة الحوار الوطنية نتيجة الحوار الوطني في تقرير بعنوان " مخرجات لجنة الحوار الوطني ", تضمن مبادئ الإصلاح السياسي في الأردن واتجاهاته[1].

وجاء في مخرجات الحوار الوطني فيما يتعلق بالتعديلات الدستورية : " ولدى مراجعة اللجنة لمخرجات عمل لجانها الفرعية، توصلت إلى أن تفعيل الحياة النيابية، وصولاً إلى ما تصبو إليه طموحات جلالة الملك عبدالله الثاني في توجيهاته للجنة وسعيه الدائم للإصلاح، يتطلب إلغاء بعض التعديلات التي طرأت على الدستور بسبب ظروف داخلية وإقليمية, كما أن مقترحات اللجنة حول استحداث الهيئة المستقلة المشرفة على الانتخابات، والطعن في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب أمام القضاء، وتطوير عمل مجلس النواب، تتطلب هي بدورها تعديلات دستورية أخرى تصب جميعها في تطوير الحياة النيابية، ولا تمس صلاحيات السلطات الثلاث، كما لا تؤثر على الفصل بينها ".

وجاء في مخرجات الحوار الوطني فيما يتعلق بقانون الانتخاب المقترح : " أنه تؤسس في المملكة هيئة تسمى (الهيئة الوطنية العليا للانتخابات والأحزاب) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية ويمثلها الرئيس لدى الغير, وتتولى الهيئة إدارة الانتخابات النيابية في المملكة بكافة مراحلها والإشراف عليها وضمان عدالة ونزاهة وشفافية ومصداقية الإجراءات الانتخابية ".

وفي 26 نيسان2011م, صدرت الأوامر الملكية من الملك عبد الله الثاني بن الحسين, بتشكيل لجنة ملكية برئاسة دولة السيد أحمد اللوزي لمراجعة نصوص الدستور الأردني والنظر في أي تعديلات دستورية ملائمة لحاضر ومستقبل الأردن[2], وقد قامت اللجنة بمراجعة نصوص الدستور الأردني, وقدمت اللجنة الملكية لمراجعة الدستور توصياتها بالتعديلات الدستورية ومن ضمنها اقتراحاً بتعديل المادة (67) من الدستور الأردني لسنة1952م وتعديلاته, بحيث تتضمن فقرة تنص على إنشاء هيئة مستقلة تشرف على الانتخابات[3].

وقدمت اللجنة توصياتها إلى الملك عبد الله الثاني بن الحسين الذي أوعز للحكومة بصياغة هذه التعديلات وتقديمها لمجلس الأمة ليتم إقرارها حسب الآليات الدستورية المعتمدة في التشريع الأردني, وقد تم إقرار هذه التعديلات من قبل مجلس الأمة الأردني, وصدرت الإرادة الملكية بالتصديق والموافقة على هذه التعديلات الدستورية بتاريخ 2011/9/29م, وتم نشر التعديلات الدستورية في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5117), تاريخ 2011/10/1م, واعتبرت نافذة المفعول اعتبار من نشرها في الجريدة الرسمية[4].

وهكذا نلاحظ أن الحراك الشعبي العربي والاحتجاجات الشعبية في الأردن انعكست بشكل إيجابي نحو تحقيق مزيد من الإصلاح السياسي في الأردن, تمثل في تشكيل لجنة الحوار الوطني ولجنة التعديلات الدستورية, وإجراء تعديلات دستورية واسعة على الدستور الأردني, ووضع قانون انتخاب جديد لمجلس النواب وقانون جديد

(1) مخرجات لجنة الحوار الوطني .

(2) رسالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين إلى دولة السيد أحمد اللوزي يعهد إليه فيها برئاسة لجنة ملكية مكلفة بمراجعة نصوص الدستور بتاريخ 26 نيسان 2011م , الموقع الرسمي للملك عبدالله الثاني ابن الحسين :-www.kingabdullah.jo .

(3) مخرجات اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة نصوص الدستور.

(4) الجريدة الرسمية, رقم العدد (5117), تاريخ 2011/10/1م .

www.manaraa.com

للأحزاب السياسية, وكذلك استحداث محكمة دستوريه وهيئة مستقلة للانتخاب لإدارة الانتخابات النيابية لمجلس النواب.

المطلب الثاني : الإطار الدستوري والقانوني الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب :-

أولاً : الإطار الدستوري الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب :-

بعد التعديلات الدستورية التي أُجريت على الدستور الأردني في عام 2011م, تم استحداث عدد من المؤسسات السياسية, حيث تم إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات النيابية, وذلك بموجب المادة (67) من الدستور الأردني لسنة1952م وتعديلاته والتي نصت على ما يلي :-

المادة (67) [1] **:-**

1- يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفاقاً لقانون للانتخاب يكفل الأمور والمبادئ التالية :-
   أ- حق المرشحين في مراقبة الأعمال الانتخابية.
   ب- عقاب العابثين بإرادة الناخبين.
   ج- سلامة العملية الانتخابية في مراحلها كافة.
2- تنشأ بقانون هيئة مستقلة تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء.

وبعد إجراء التعديل الدستوري أعلاه والقاضي بإنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات النيابية, بدأت الحكومة بإجراءات تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب, وبدأت أولى هذه الإجراءات بوضع قانون الهيئة المستقلة للانتخاب, ثم تعيين مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب.

وعلى أثر التعديلات الدستورية صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م وتعديله[2], لينظم العملية الانتخابية المتعلقة بانتخابات أعضاء مجلس النواب ابتداء من تحديد موعد الاقتراع وحتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات النيابية.

ثانياً : الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب :-

أ- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م :-

قامت الحكومة بوضع مشروع قانون الهيئة المستقلة للانتخاب, ثم أحالته على مجلس الأمة حتى يمر بالمراحل الدستورية لإصداره, وقد أقره مجلس الأمة بشقيه مجلس النواب ومجلس الأعيان, وبتاريخ 2012/4/4م صدرت الإرادة الملكية بالمصادقة على قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, وقد تم نشره في الجريدة الرسمية, رقم العدد (5152), تاريخ 2012/4/9م[3].

([1]) الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته, المادة (67) .

(2) قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م, الجريدة الرسمية, رقم العدد (5165), تاريخ 2012/7/1م, وقد طرأ تعديل على هذا القانون بموجب النواب رقم (28) لسنة 2012م, الجريدة الرسمية رقم (5169), تاريخ 2012/7/25م . قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس

(3) الجريدة الرسمية, رقم العدد (5152), تاريخ 2012/4/9م .

www.manaraa.com

ب- تعيين مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب :-

في تاريخ 2012/5/6م صدرت الإرادة الملكية بتعيين مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب من الذوات المذكورة أسماؤهم تالياً : (معالي السيد عبد الإله الخطيب: رئيساً, معالي السيد رياض الشكعة, معالي السيد عاطف البطوش, معالي السيد محمد علي العلاونة, وعطوفة السيد عيد جويعد :أعضاء)[1].

وقد وجه الملك عبد الله الثاني بن الحسين بتاريخ 2012/5/6م رسالة ملكية إلى معالي عبدالإله الخطيب يعهد إليه فيها بتأسيس ورئاسة الهيئة المستقلة للانتخاب, وقد جاء فيها[2]:-

"... إن تأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب يأتي كإنجاز وطني مميز ينتظم في مسيرتنا الإصلاحية، ويمثل خطوة أساسية للاستعداد لإجراء انتخابات نيابية في أعلى مستوى من النزاهة والشفافية والحيادية، ليكون هدفها الأساس تلبية متطلبات التحديث والتطوير والإصلاح الحقيقي، الذي دأبنا عليه كهدف أسمى في مسيرتنا التاريخية، التي جمعت عناصر النهضة الوطنية والقومية، وكان أساسها التدرج والتسامح والديمقراطية وتكريس روح الأسرة الواحدة. كما أن خروج الهيئة المستقلة للانتخاب إلى حيز الوجود قد جاء كأبرز النتائج المنشودة للتعديلات الدستورية التي تحققت لشعبنا العام الماضي, وإننا نعوّل على تشكيل هذه الهيئة في التأسيس لمرحلة جديدة في التاريخ السياسي الأردني، مرحلة يكون عنوانها التوازن بين السلطات، وتتميز بارتقاء مستمر في الأداء السياسي النيابي والحزبي، وهي المرحلة التي ستقودنا إلى النهوض بالحياة السياسية، والمضي قدماً في مسيرة البناء والانجاز، التي تلبي تطلعات شعبنا العزيز وتحقق الأفضل لوطننا الغالي. إننا نؤكد على أهمية أن تتمثل المهمة الوطنية للهيئة بالإشراف على الانتخابات النيابية وإدارتها في جميع مراحلها، وأن يكون ذلك وفق أفضل المعايير والممارسات العالمية، وذلك استجابة للوعي والحرص الوطني الذي يتمتع به شعبنا العزيز، وحماس المشاركة الذي أظهرته أطياف وقطاعات واسعة من أبناء وبنات الأردن، لتكون الانتخابات النيابية محطة رئيسة وعلامة فارقة في مسيرتنا الإصلاحية الشاملة، وبحيث يتم إعمال آلية مثلى لضمان أعلى درجات العدالة والشفافية والنزاهة والحياد في إجرائها ".

وهكذا نلاحظ أن الإطار الدستوري الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب تمثل بالمادة (67) من الدستور الأردني لسنة1952م وتعديلاته, والتي نصت على إنشاء هيئة مستقلة بقانون تشرف على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء. أما الإطار القانوني الناظم لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب فتمثل بقانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, وتلا ذلك صدور الإرادة الملكية بتعيين مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب. وهنا نلاحظ أن وجود نص دستوري وقانوني يحكم عمل الهيئة المستقلة للانتخاب ويجعلها صاحب الاختصاص في إدارة العملية الانتخابية النيابية ويعطيها الحق بإدارة الانتخابات بكافة مراحلها يعزز مصداقية ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية, وكذلك يعزز ثقة المواطن بالانتخابات النيابية.

([1]) الجريدة الرسمية, رقم العدد (5158), تاريخ 2012/5/16م .

(2) رسالة الملك عبد الله الثاني إلى عبدالاله الخطيب يعهد إليه فيها بتأسيس ورئاسة الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 6 أيار 2012م, الموقع الرسمي للملك عبدالله الثاني ابن الحسين :- www.kingabdullah.jo

www.manaraa.com

المطلب الثالث : الإطار التنظيمي لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب :

أولاً : تعريف ووظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب :-

جاء في المادة (3) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م : تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية, ويكون مقر الهيئة في العاصمة، ولها فتح فروع أو مكاتب في محافظات المملكة[1].

وفيما يتعلق بوظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد جاء في المادة (4) من القانون : تشرف الهيئة على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة. وعلى الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد[2]. وفيما يتعلق بإشراف الهيئة المستقلة للانتخاب على أي انتخابات غير نيابية, فقد جاء في المادة (20) من القانون [3] : إذا أشرفت الهيئة على أي انتخابات غير نيابية عملاً بأحكام الفقرة (2) من المادة (67) من الدستور، تراعى أحكام التشريعات ذات العلاقة بتلك الانتخابات.

وفيما يتعلق بعلاقة الهيئة المستقلة للانتخاب مع الوزارات الأخرى, فقد جاء في المادة (5) من القانون[4] : تلتزم الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة بتقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكينها من القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بها وفق أحكام هذا القانون والتشريعات النافذة الأخرى بما في ذلك تزويدها بأي معلومات ووثائق تراها لازمة, وتعتمد الهيئة بالتنسيق مع وزارة الداخلية خطة أمنية لضمان حسن سير العملية الانتخابية والمقار الانتخابية ومراكز الاقتراع والفرز والمحافظة على أمن وسلامة الناخبين والمرشحين والمراقبين وجميع القائمين عليها.

ثانياً : إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب :-

وفيما يتعلق بإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد بين القانون أن من يدير الهيئة المستقلة للانتخاب هو مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, حيث جاء في المادة (6) الفقرة (أ) من القانون أنه يكون للهيئة مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد, وجاء في الفقرة (ب) من نفس المادة أنه لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، ترفع إلى الملك قائمة بالأسماء المقترحة للتعيين في المجلس يتم إعدادها من لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي, وفي حالة شغور منصب رئيس مجلس النواب ، يحل محله آخر رئيس لمجلس النواب، وإذا تعذر

([1]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (3).
([2]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (4).
([3]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (20).
([4]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (5).

www.manaraa.com

ذلك فيحل محله آخر نائب لرئيس مجلس النواب, وجاء في المادة (6) الفقرة (ج) من القانون أنه ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه[1].

أ- مهام وصلاحيات مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب :-

وقد بين القانون مهام وصلاحيات مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد جاء في المادة (12) من القانون أن مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, يمارس المهام والصلاحيات التالية[2]:-

أ- رسم السياسة العامة للهيئة.

ب- تحديد تاريخ الاقتراع بعد إصدار الملك أمره بإجراء الانتخابات لمجلس النواب.

ج- إقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وحياد.

د- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيل الناخبين والمرشحين وفق أحكام قانون الانتخاب بما في ذلك إجراءات تدقيق سجلات الناخبين وتحديثها وتنظيم الاعتراضات بشأنها.

هـ- نشر جداول الناخبين وأسماء المرشحين على الموقع الالكتروني للهيئة وأي وسيلة نشر أخرى يحددها قانون الانتخاب.

و- وضع قواعد الحملات والدعاية الانتخابية وإجراءاتها ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.

ز- توعية الناخبين بأهمية المشاركة في الحياة السياسية بما في ذلك العمليات الانتخابية.

ح- تعيين رؤساء وأعضاء أي لجان لازمة لتنفيذ العملية الانتخابية النيابية وفق ما يقتضيه قانون الانتخاب.

ط- اعتماد مواصفات كل من صندوق الاقتراع وأوراق الاقتراع والأختام الرسمية للجنة الاقتراع.

ي- وضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز.

ك- اعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية النيابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية.

ل- تمديد مدة الاقتراع وفق أحكام قانون الانتخاب.

م- وضع تعليمات تنفيذية لنشر النتائج الأولية وتنظيم الاعتراضات بشأنها وفق أحكام قانون الانتخاب.

ن- إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

س- إصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية نيابية بجميع مراحلها ورفعه إلى الملك، على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية.

ع- إقرار التقرير السنوي عن نشاط الهيئة وأعمالها وإرسال نسخة منه إلى كل من مجلس الوزراء ومجلس الأمة.

ف- الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون الهيئة طرفاً فيها.

ص- تشكيل لجان مؤقتة لمهام محددة لمساعدته على القيام بمهامه وصلاحياته.

ق- اقتراح مشروعات التشريعات اللازمة لعمل الهيئة.

([1]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (6).

([2]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (12).

www.manaraa.com

ر- أي مهام أو صلاحيات ورد النص عليها في هذا القانون أو أي تشريع آخر.

ب- مهام وصلاحيات رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام للهيئة :-

وفيما يتعلق بمهام وصلاحيات رئيس مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد جاء في المادة (14) من القانون, أنه يمارس الرئيس المهام والصلاحيات التالية[1] :-

1- تنفيذ قرارات المجلس.

2- الإشراف العام على الجهاز التنفيذي للهيئة.

3- تمثيل الهيئة أمام الجهات الرسمية والقضائية والخاصة.

4- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

5- التنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة والأطراف ذات العلاقة بعمل الهيئة.

6- أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

وللرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي من المفوضين على أن يكون التفويض محدداً وخطياً.

وفيما يتعلق بمهام وصلاحيات الأمين العام للهيئة المستقلة للانتخاب, فقد جاء في المادة (8) من القانون, أنه يعين للهيئة أمين عام بقرار من المجلس (مجلس مفوضي الهيئة) وتنهى خدماته بالطريقة نفسها ويحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه، على أن يقترن قرار التعيين بالإرادة الملكية[2], وجاء في المادة (15) من القانون أنه يمارس الأمين العام المهام والصلاحيات التالية[3] :-

1- إدارة الجهاز الإداري والمالي للهيئة وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

2- إعداد الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي في الهيئة وجدول تشكيلات الوظائف فيها والوصف الوظيفي لها.

3- إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة.

4- إعداد التقرير السنوي عن نشاط الهيئة.

5- أي صلاحيات أخرى مخولة إليه بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

وللأمين العام تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه إلى أي مدير في الهيئة على أن يكون التفويض محدداً وخطياً.

ج- شروط المفوض والأمين العام في الهيئة المستقلة للانتخاب :-

فيما يتعلق بشروط المفوض والأمين العام في الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد جاء في المادة (9) من القانون, أنه يشترط في المفوض أو الأمين العام ما يلي[4] :-

1- أن يكون أردني الجنسية منذ مدة لا تقل عن عشر سنوات ومتمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

([1]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (14).

([2]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (8).

([3]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (15).

([4]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (9) .

www.manaraa.com

2- أن لا يحمل جنسية دولة أخرى.

3- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل.

4- أن لا يكون عضواً في مجلس الأمة.

5- أن لا يقل عمره عن أربعين سنة.

6- أن يكون من ذوي الكفاءة والدراية.

7- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ومعروفا بنزاهته.

8- أن لا يكون محكوماً بأي جرم لفعل مخل بالأخلاق والآداب العامة أو الشرف أو الأمانة أو بأي جناية مهما كانت ولو ردّ إليه اعتباره أو شمله عفو.

9- أن لا يكون منتسباً لأي حزب سياسي.

وعلى المفوض والأمين العام التفرغ لأعمال الهيئة وأنشطتها, وأن لا يكون أي منهما موظفاً في القطاع العام أو الخاص أو تاجراً أو عضواً في هيئة مديري أو مجلس إدارة أي شركة أو رئيساً أو عضواً في مجلس أي مؤسسة عامة أو خاصة، وأن لا يقوم بأي عمل مقابل أجر لصالح أي جهة مهما كانت صفتها.

وقد جاء في المادة (10) من القانون, أنه تنتهي خدمة المفوض بالاستقالة على أن يسري مفعولها بعد صدور الإرادة الملكية بقبولها, ولا يجوز إنهاء خدمة المفوض إلا بإرادة ملكية بناء على توصية من ثلاثة مفوضين آخرين وذلك في أي من الحالات التالية[1] :-

1- الغياب عن حضور جلسات المجلس ثلاث مرات متتالية بدون عذر يقبله المجلس.

2- فقدان أي من شروط العضوية المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا القانون أو مخالفة أحكام الفقرة (ب) من تلك المادة.

3- الترشح لأي انتخابات مهما كانت طبيعتها.

4- صدور إذن من المجلس القضائي بملاحقة المفوض وفق أحكام الفقرة (ب) من المادة (11) من هذا القانون ما لم تكن الجريمة موضوع الملاحقة جنحة غير مقصودة أو مخالفة.

5- العجز الصحي الذي يحول دون ممارسة المفوض لمهامه.

وهكذا نلاحظ أن الإطار التنظيمي لعمل الهيئة المستقلة للانتخاب يبين تمتع الهيئة المستقلة للانتخاب بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، والتزام الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية والعامة بتقديم جميع أنواع الدعم والمساعدة التي تطلبها الهيئة لتمكينها من القيام بالمهام والمسؤوليات المناطة بها. وبين القانون أن من يدير الهيئة المستقلة للانتخاب هو مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب المؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد, وكذلك بين القانون الشروط التي يجب توافرها في المفوض والأمين العام في الهيئة المستقلة للانتخاب ومهام وصلاحيات مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام للهيئة.

[1] قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (10) .

www.manaraa.com

المطلب الرابع : إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات النيابية لعام 2013م :-

قامت الهيئة المستقلة للانتخاب بمجموعة من الإجراءات التطبيقية على أرض الواقع من أجل إدارة الانتخابات النيابية منذ لحظة تعيين موعد الاقتراع وحتى إعلان نتائج الانتخابات النيابية, وتمثلت هذه الإجراءات بما يلي[1] :-

أولاً :- تحديد موعد الاقتراع يوم الأربعاء تاريخ 2013/1/23م.

ثانياً :- إصدار مجموعة من التعليمات التنفيذية لتنظيم إجراءات العملية الانتخابية النيابية, منذ بدايتها وحتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات النيابية, وهذه التعليمات هي :-

أ- التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2012م الخاصة ببطاقة الانتخاب وإعداد الجداول الأولية للانتخاب.
ب- التعليمات التنفيذية رقم (2) لسنة 2012م الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية.
ج- التعليمات التنفيذية رقم (3) لسنة 2012م الخاصة باعتماد المراقبين الدوليين للعملية الانتخابية.
د- التعليمات التنفيذية رقم (4) لسنة 2012م تعليمات معدلة للتعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2012م.
ه- التعليمات التنفيذية رقم (5) لسنة 2012م الخاصة بالاعتراض على الجداول الأولية للناخبين.
و- التعليمات التنفيذية رقم (6) لسنة 2012م الخاصة بتشكيل اللجان.
ز- التعليمات التنفيذية رقم (7) لسنة 2012م الخاصة بقواعد السلوك والإفصاح في الهيئة المستقلة للانتخاب.
ح- التعليمات التنفيذية رقم (8) لسنة 2012م الخاصة بالترشح للدائرة الانتخابية المحلية.
ط- التعليمات التنفيذية رقم (9) لسنة 2012م الخاصة بقوائم الدائرة الانتخابية العامة.
ي- التعليمات التنفيذية رقم (10) لسنة 2012م الخاصة بالاقتراع و الفرز و جمع الأصوات.
ك- التعليمات التنفيذية رقم (11) لسنة 2012م الخاصة بقواعد حملات الدعاية الانتخابية.
ل- التعليمات التنفيذية رقم (12) لسنة 2012م الخاصة باعتماد مندوبي المرشحين والقوائم في الدوائر الانتخابية المحلية والعامة.
م- التعليمات التنفيذية رقم (13) لسنة 2012م الخاصة باعتماد الصحفيين والإعلاميين والعاملين في المؤسسات الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة المحليين والدوليين لتغطية العملية الانتخابية.
ن- التعليمات التنفيذية رقم (1) لسنة 2013م الخاصة بإعلان النتائج وتنظيم الاعتراضات بشأنها.

ثالثاً :- نشر وعرض جداول الناخبين الأولية والنهائية عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها.

رابعاً :- نشر أسماء المرشحين للانتخابات النيابية عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها.

خامساً :- نشر أسماء وتحديد مواقع مراكز الاقتراع والفرز عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها.

سادساً :- نشر كافة التعليمات المتعلقة بالانتخابات النيابية عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها.

---

[1] الهيئة المستقلة للانتخاب, الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب :- www.entikhabat.jo .

www.manaraa.com

سابعاً :- إصدار التصاريح المعتمدة لكافة المراقبين المحليين والدوليين والصحفيين والإعلاميين والمتطوعين ومندوبي المرشحين.

ثامناً :- نشر مجريات يوم الاقتراع وما يتعلق بذلك من نسب الاقتراع وعدد المقترعين في المملكة عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها.

تاسعاً :- نشر نتائج الانتخابات النيابية عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها.

عاشراً :- إصدار تقرير تفصيلي عن الانتخابات النيابية لعام 2013م, ونشره في الجريدة الرسمية[1].

حادي عشر :- القيام بجهود التوعية والتثقيف والمتمثلة بإنتاج (19) إعلانا تلفزيونيا و(7) إعلانات إذاعية و(6) ملصقات و(7) مطويات تعريفية, إضافة إلى توزيع الأبراج الإعلانية والجسور ولوحات الحائط في أكثر من (280) موقع في مختلف مناطق المملكة وإرسال (3) ملايين رسالة نصية.

ثاني عشر :- تدريب كوادر العملية الانتخابية والمتمثل بتدريب قرابة (32) ألف شخص من خلال عقد (800) جلسة تدريبية على مدار (22) يوم, وتشكيل فريق ضم (174) من المدربين المتعاونين مع الهيئة وتأهيلهم وتزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة لتمكينهم من القيام بالتدريب بكفاءة.

ثالث عشر :- إصدار التقرير التفصيلي لانتخابات مجلس أمانة عمان الكبرى والمجالس البلدية 2013م, تضمن متابعة تنفيذ إجراءات مختلف مراحل العملية الانتخابية وإجراء تقييم موضوعي للإطار القانوني والإجرائي لكافة مراحل العملية وتقديم الملاحظات والتوصيات للإدارة الانتخابية[2].

وهكذا نلاحظ أن الهيئة المستقلة للانتخاب اتخذت مجموعة من الإجراءات الفعلية من أجل إدارة الانتخابات النيابية منذ لحظة تعيين موعد الاقتراع وحتى إعلان نتائج الانتخابات النيابية, حيث تعتبر إدارة الانتخابات جهد وطني بامتياز استطاعت الهيئة المستقلة للانتخاب أن تؤديه بشكل فعّال على الرغم من أنها تشكل تجربتها الأولى في إدارة الانتخابات النيابية. واستطاعت أن تسخر كافة الإمكانات المتاحة من أجل خدمة هدفها الأساسي وهو إدارة العملية الانتخابية النيابية بكل سهولة ويسر ونزاهة وحياد.

المطلب الخامس : الحكم الرشيد وإدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات النيابية لعام 2013م

يستخدم مفهوم الحكم الصالح (Good Governance) منذ عقدين من الزمن من قبل مؤسسات الأمم المتحدة؛ لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتقدمي وتنموي, أي أن الحكم الصالح هو الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة, وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع, وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم وذلك برضاهم عبر بمشاركتهم[3], ولهذا المفهوم مصطلحات عدة

(1) الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م, عمان, 2013.

(2) الهيئة المستقلة للانتخاب, الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب :- www.entikhabat.jo .

(3) تغريد حنون علي, الحكم الصالح, مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (1), العدد(8), سبتمبر, كلية القانون والسياسة, جامعة الأنبار, العراق,2011, ص33.

www.manaraa.com

منها : إدارة الحكم, الحكم الجيد, الحكم الصالح, الحكم الرشيد, الحاكمية, والمحكومية, وكلها تدل في مضمونها على هذا المفهوم[1], ويعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) الحكم بأنه ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لتسيير شؤون بلد ما على كافة المستويات, ويشمل الحكم الآليات والعمليات والمؤسسات التي يقوم من خلالها المواطنون والجماعات بالتعبير عن مصالحهم, وممارسة حقوقه القانونية, والوفاء بالتزاماتهم, وتسوية خلافاتهم, ويتسم الحكم الرشيد بسمات عديدة, منها أن يقوم على المشاركة, وأن يتسم بالشفافية, وأن ينطوي على المسائلة, كما أنه يتسم بالفعالية والإنصاف, وكذلك فإنه يعزز سيادة القانون[2].

وفي هذا المطلب سوف تناول مدى تطبيق مبادئ الحكم الرشيد على عمل الهيئة المستقلة للانتخاب من خلال عدة معايير ومؤشرات :-

أولاً :- المساهمة في تطوير وتحسين العملية الانتخابية من قبل الهيئة المستقلة للانتخاب :-

من المبادئ الضرورية التي تؤكد على دور الهيئة المستقلة للانتخاب في المساهمة في تطوير العملية الانتخابية, ووضع المقترحات والآراء اللازمة لتطوير آلية ونظم الانتخابات المعتمدة في المملكة الأردنية الهاشمية, ما جاء في المادة (19) من القانون, والتي نصت على أنه للهيئة إبداء الرأي في أي اقتراح بمشروع قانون أو نظام ذي علاقة بأي عملية انتخابية وتقديمه إلى مجلس الوزراء[3].

وقد عملت الهيئة على إعداد مشروع قانون معدل لقانون الهيئة المستقلة للانتخاب لسنة 2015م, وعكفت على دراسة مشروع قانون البلديات لسنة 2015م, ومشروع قانون اللامركزية لسنة 2015م، وإعداد تصور حول أهم التعديلات التي ترى ضرورة الأخذ بها عند إجراء التعديل اللازم على هذه القوانين بما يتوافق مع أحكام التعديلات الدستورية, ويمكن الهيئة من الاضطلاع بمسؤولياتها الجديدة بنزاهة وشفافية وحياد ووفقا لأحكام القانون, كما تسلمت الهيئة المستقلة للانتخاب مسودة مشروع قانون الانتخاب لعام 2015م من الحكومة لإبداء رأيها فيه, وقد رفعت الهيئة المستقلة التعديلات المقترحة المتعلقة على مُسودة مشروع قانون الانتخاب إلى الحكومة ومبررات كل تعديل والمواد ذات العلاقة، بعد ربطها بالمبادئ والمعايير الدولية اللازمة لإجراء انتخابات على درجة من النزاهة والشفافية والحياد، حيث تمت مناقشة هذه الملاحظات أمام اللجنة القانونية التي عقدت في ديوان التشريع والرأي, ورفع ملاحظاتها إلى اللجنة القانونية في مجلس النواب لمراعاتها عند دراسة مشروع قانون الانتخاب لمجلس النواب[4].

ثانياً :- الاستقلال المالي في عمل الهيئة المستقلة للانتخاب :-

وفيما يتعلق بالاستقلال المالي وموازنة الهيئة المستقلة للانتخاب, فقد جاء في المادة (21), الفقرة (أ) من القانون أنه يكون للهيئة موازنة مستقلة يقرها المجلس وترفع إلى رئيس الوزراء لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وإدراجها

(1) أمين المشاقبة, الإصلاح السياسي : المعنى والمفهوم, مجلة الدبلوماسي الأردني, المجلد(2), العدد(2), آذار-حزيران, المعهد الدبلوماسي الأردني, 2011, ص 22.

(2) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP), إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة, نيويورك, 1997, ص8.

(3) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (19).

(4) تقرير تقدم سير العمل بالمشاريع الخاصة بالهيئة المستقلة للانتخاب الواردة في الخطة التنفيذية لمنظومة النزاهة الوطنية (2015/12)

www.manaraa.com

ضمن مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية, وجاء في المادة (21), الفقرة (ب) من القانون أنه يرصد في كل موازنة سنوية للهيئة المخصصات اللازمة لتمكينها من إدارة العملية الانتخابية النيابية والإشراف عليها[1].

ثالثاً :- خضوع قرارات الهيئة المستقلة للانتخاب للطعن أمام السلطة القضائية :-

ومما يؤكد سلامة قرارات الهيئة المستقلة للانتخاب بشأن العملية الانتخابية, فقد نص القانون على خضوع قراراتها بشأن العملية الانتخابية للطعن أمام المحاكم المختصة, حيث جاء في المادة (23) من القانون, أنه تكون قرارات الهيئة بشأن العملية الانتخابية النيابية قابلة للطعن أمام المحكمة المختصة وفق أحكام الدستور وقانون الانتخاب[2].

وتخضع كافة قرارات الهيئة المستقلة للانتخاب فيما يتعلق بتسجيل الناخبين والمرشحين وإعلان الفائزين للطعن أمام القضاء, فعلى إثر الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات النيابية ونشرها في الجريدة الرسمية بتاريخ 2013/1/29م, تم تقديم (31) طعناً أمام محاكم الاستئناف بصحة نيابة أعضاء مجلس النواب, وقد مثلت القضايا التي تم رفضها شكلاً ما يعادل (6,45%) من مجموع القضايا, أما القضايا التي تم قبولها شكلاً وردها موضوعاً فقد مثلت ما يعادل (87,10%) من مجموع الطعون التي تم تقديمها. وقد مثلت القضايا التي تم إسقاطها ما يعادل (3,23%) من مجموع الطعون التي تم تقديمها للمحاكم, أما الطعون التي تم قبولها شكلاً وموضوعاً فتمثلت بطعن واحد قدم عن الدائرة المحلية السادسة في محافظة الكرك وبنسبة بلغت (3,23%) من مجموع الطعون التي تم تقديمها للمحاكم. وقد أعادت محاكم الاستئناف الثلاث في عمان وإربد ومعان فرز أوراق الاقتراع في حوالي ثلاثمائة صندوق, كما أعادت الفرز (في حالات محدودة) في كافة صناديق بعض الدوائر, وقامت محكمة استئناف عمان بالتدقيق بعدد أصوات قائمتين وطنيتين في كافة صناديق الاقتراع في المملكة الخاصة بالدائرة العامة[3].

رابعاً :- سيادة القانون والمساءلة لمفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام :-

ومما يؤكد خضوع مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام للهيئة المستقلة للانتخاب للمساءلة القانونية والرقابة المالية أمام الجهات المختصة بالرقابة, فقد جاء في القانون النص على خضوع عمل الهيئة المستقلة للانتخاب لرقابة ديوان المحاسبة, وكذلك خضوع المفوضين والأمين العام لأحكام قانون إشهار الذمة المالية, حيث جاء في المادة (25) من القانون, أنه تخضع الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة, ويخضع المفوضون والأمين العام لأحكام قانون إشهار الذمة المالية الساري المفعول[4].

خامساً :- الاستقلالية في عمل وتعيين مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب :-

تعتبر الهيئة المستقلة للانتخاب هيئة مستقلة في عملها, وتتمتع بشخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري, فقد جاء في المادة (3) من القانون أنه تنشأ في المملكة هيئة مستقلة تسمى (الهيئة المستقلة للانتخاب) تتمتع بشخصية اعتبارية وباستقلال مالي وإداري، ولها بهذه الصفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع

([1]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (21).

([2]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (23).

([3]) الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م, عمان, 2013, ص 101.

([4]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (25).

www.manaraa.com

التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام توكله لهذه الغاية, ويكون مقر الهيئة في العاصمة، ولها فتح فروع أو مكاتب في محافظات المملكة[1].

وهناك استقلالية أيضاً في تعيين مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, حيث جاء في المادة (6) من القانون أنه يكون للهيئة مجلس مفوضين مؤلف من رئيس وأربعة أعضاء يعينون بإرادة ملكية لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد, وترفع إلى الملك قائمة بالأسماء المقترحة للتعيين في المجلس يتم إعدادها من لجنة برئاسة رئيس الوزراء وعضوية كل من رئيس مجلس الأعيان ورئيس مجلس النواب ورئيس المجلس القضائي[2].

سادساً :- ضمانات استقلال ونزاهة وشفافية وحياد عمل الهيئة المستقلة للانتخاب :-

ويتضح من نصوص القانون التأكيد على هذه القيم بشكل واضح, حيث جاء في المادة (4) من القانون, أنه تشرف الهيئة على العملية الانتخابية النيابية وتديرها في كل مراحلها ، كما تشرف على أي انتخابات أخرى يقررها مجلس الوزراء وفق أحكام التشريعات النافذة. وعلى الهيئة اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتمكينها من أداء مهامها بنزاهة وشفافية وحياد[3].

وقد جاء في المادة (12) من القانون أنه من بين مهام وصلاحيات مجلس مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, إقرار الجدول الزمني والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية بنزاهة وشفافية وحياد, ونشر جداول الناخبين وأسماء المرشحين على الموقع الالكتروني للهيئة وأي وسيلة نشر أخرى يحددها قانون الانتخاب, ووضع أسس اعتماد مندوبي المرشحين في مراكز الاقتراع والفرز, واعتماد ممثلي مؤسسات المجتمع المدني والإعلاميين وأي مراقبين محليين ودوليين للاطلاع على سير العملية الانتخابية النيابية ومراقبتها بمقتضى تعليمات تنفيذية, وإصدار تقرير نهائي تفصيلي عن كل عملية انتخابية نيابية بجميع مراحلها ورفعه إلى الملك، على أن يتم نشره في الجريدة الرسمية[4].

وفي سبيل ذلك عملت الهيئة المستقل للانتخاب على تحديد موعد الاقتراع يوم الأربعاء تاريخ 2013/1/23م, وإصدار مجموعة من التعليمات التنفيذية لتنظيم إجراءات العملية الانتخابية النيابية, منذ بدايتها وحتى إعلان النتائج النهائية للانتخابات النيابية, ونشر وعرض كافة الإجراءات المتعلقة بالانتخابات النيابية بكافة مراحلها عبر الوسائل المختلفة وعبر الموقع الإلكتروني للهيئة المستقلة للانتخاب لاطلاع المواطنين عليها, وإصدار تقرير تفصيلي عن الانتخابات النيابية لعام 2013م, ونشره في الجريدة الرسمية[5].

ويرى بعض الباحثين أن إدخال عنصر مستقل للإشراف على الانتخابات التشريعية هي الهيئة المستقلة للانتخاب من شأنه أن ينهي عصر هيمنة السلطة التنفيذية على إجراء الانتخابات التشريعية في كافة مراحلها, ابتداء بتنظيم

([1]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (3) .
([2]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م , المادة (6).
([3]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (4).
([4]) قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م, المادة (12).
([5]) الهيئة المستقلة للانتخاب, الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب :- www.entikhabat.jo

www.manaraa.com

جداول الناخبين ومروراً بالإشراف على التصويت وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج، وهو الأمر الذي من شأنه أن يحقق أقصى درجات النزاهة والموضوعية عند إجراء الانتخابات التشريعية [1].

ويرى آخرون أن إنشاء الهيئة المستقلة للانتخاب هو ضمان لنزاهة العملية الانتخابية في كافة مراحلها, ومنع السلطة التنفيذية من التدخل في نتائج الانتخابات وتغييرها[2].

وبين المركز الوطني لحقوق الإنسان أن تولي الهيئة المستقلة للانتخاب عملية الإشراف على الانتخابات وإدارتها ساهم في تعزيز الأمل لدى المواطن الأردني بإجراء انتخابات حرة ونزيهة شفافة, وجهدت الهيئة المستقلة للانتخاب لتحقيق هذا الهدف وقد حالفها النجاح إلى حد كبير، إلا أن العملية الانتخابية بمجملها واجهت اختلالات, وقد كان المال والنفوذ السياسيين من أبرز التحديات التي واجهت الناخبين وجهود الهيئة لتطبيق القانون وبالنتيجة التأثير على سلامة العملية الانتخابية، وشكلت هذه الانتخابات خطوة متقدمة على الانتخابات السابقة من حيث مراعاة المعايير الدولية التي تحكم نزاهة الانتخابات وشفافيتها, إلا أن القصور في موضوعات مثل مكافحة المال والنفوذ السياسيين بفاعلية وما شاب مرحلة التمديد للانتخابات ومرحلة الفرز في عدد من الدوائر و إعلان النتائج والتعامل مع الشكاوى؛ أدى إلى المساس بهذه المعايير[3].

وجاء في تقرير بعثة الاتحاد الأوربي : " نُظمت الانتخابات النيابية في23 كانون الثاني 2013م, وقد أجريت بطريقة شفافة وبمصداقية, وكانت إدارة الانتخابات جيدة من الناحية الفنية على الرغم من قصور خطير في إطار العمل القانوني المعتمد مؤخراً, وقد خضعت الانتخابات إلى إطار عمل قانوني معتمد حديثاً يتطابق بشكل عام مع الالتزامات والتعهدات الدولية والإقليمية التي تعهدت بها المملكة الأردنية الهاشمية, ومع ذلك يحتوي هذا الإطار القانوني على ثغرات وأوجه قصور جوهرية تقوض حماية المبادئ الموافق عليها عالمياً كالمساواة في الأصوات وشمولية الاقتراع, وبذلت هيئة الانتخاب المستقلة جهوداً كبير لكي تؤدي مهمتها بشكل شفاف ونزيه, وكانت التحضيرات التقنية قد أنجزت فعلياً ضمن المهل التنفيذية والقانونية المحددة, وتم إدخال عدد كبير من التدابير الوقائية لتعزيز ثقة الشعب في العملية الانتخابية "[4].

وجاء في تقرير مركز كارتر الأمريكي : " ساهمت الجهود التي بذلتها الهيئة المستقلة للانتخاب في الانتخابات النيابية الأردنية التي تم إجراؤها في 23 كانون الثاني2013م, في إحراز تقدم فني كبير في العملية الانتخابية, فقد تم اتخاذ العديد من الخطوات الإجرائية الهامة لضمان سرية الاقتراع، وتحسين إدارة الانتخابات وتعزيز شفافية العملية الانتخابية بما في ذلك ضمان وصول واسع إلى العملية من قبل الأطراف السياسية المعنية، ومجموعات المراقبة من قبل المواطنين

(1) ليث كمال نصراوين, أثر التعديلات الدستورية لعام 2011م على السلطات العامة في الأردن, مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون، المجلّد(40), العدد(1), الجامعة الأردنية, عمان,2013, ص ص 223-240 .

(2) أسامة أحمد الحناينة, أثر التعديلات الدستورية في عام 2011م على مسيرة الإصلاح في الأردن, مجلة الشريعة والقانون, كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة, السنة(28), العدد(57), 2014, ص ص 125-179.

(3) المركز الوطني لحقوق الإنسان, تقرير الفريق الوطني حول انتخابات مجلس النواب السابع عشر لعام 2013م , عمان, 2013, ص35 .

(4) بعثة الاتحاد الأوربي, تقرير بعثة الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات النيابية لعام 2013م, 2013 ص 4.

www.manaraa.com

المحليين، والمراقبين الدوليين, ولقد وضعت أعمال الهيئة المستقلة للانتخاب أساساً إجرائياً قوياً يمكن البناء عليه بالنسبة للانتخابات المقبلة في الأردن" [1].

وهكذا نلاحظ أن الهيئة المستقلة للانتخاب حاولت تطبيق مبادئ الحكم الرشيد في عملها من خلال عدة معايير ومؤشرات تمثلت بجهود الهيئة المستقلة للانتخاب للمساهمة في تطوير وتحسين العملية الانتخابية ووضع المقترحات لتطوير آلية ونظم الانتخابات, والاستقلال المالي للهيئة, وخضوع قراراتها للطعن أمام السلطة القضائية, وسيادة القانون والمساءلة لمفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب والأمين العام, والاستقلالية في عمل وتعيين مفوضي الهيئة المستقلة للانتخاب, وضمانات استقلال ونزاهة وشفافية عمل الهيئة المستقلة للانتخاب.

كما يلاحظ أن تطبيق مبادئ ومعايير الحكم الرشيد في عمل الهيئة المستقلة للانتخاب يساهم بشكل إيجابي في تحقيق النزاهة والموضوعية في إجراء الانتخابات النيابية ويعمل على تعزيز ثقة المواطن الأردني بإجراء انتخابات حرة ونزيهة شفافة, وقد أكد على ذلك تقرير المركز الوطني لحقوق الإنسان وتقرير بعثة الاتحاد الأوربي وتقرير مركز كارتر الأمريكي المراقبين للعملية الانتخابية في الأردن, إلا أن ذلك الجهد الكبير لا يعني عدم وجود اختلالات وتحديات واجهت العملية الانتخابية النيابية لعام 2013م, تمثلت ببعض الشكاوى حول بعض عمليات الاقتراع والفرز واستخدام المال السياسي لشراء الأصوات وصعوبة مكافحة هذه الظاهرة على الرغم من وجود التشريع القانوني الذي يمنع ذلك, إلا أن الصعوبة تكمن في عملية إثبات واقعة شراء الأصوات.

الخاتمة :

وبعد هذا التحليل لدور الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات النيابية لعام 2013م في الأردن, فقد توصل الباحث إلى النتائج التالية :-

1- أن الحراك الشعبي العربي والاحتجاجات الشعبية التي سادت معظم الدول العربية أثرت وبشكل واضح ومباشر على الأوضاع السياسية في الأردن.
2- أن مطالب واحتياجات الحراك الشعبي الأردني تمثلت بإجراء المزيد من الإصلاحات السياسية في النظام السياسي والقوانين الناظمة للعمل السياسي في الأردن.
3- أن النظام السياسي الأردني تفاعل مع الحراك الشعبي العربي والحراك الشعبي الأردني واتخذ مجموعة من الإجراءات لمواجهة هذه الحراكات؛ تمثلت في حزمة من الإصلاحات السياسية كان في مقدمتها تشكيل لجنة الحوار الوطني وتشكيل لجنة التعديلات الدستورية, ووضع مجموعة قوانين جديدة ناظمة للعمل السياسي مثل؛ قانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الأحزاب السياسية, وتأسيس المحكمة الدستورية, وتأسيس الهيئة المستقلة للانتخاب .
4- أن استحداث الهيئة المستقلة للانتخاب ساهم في تدشين مرحلة جديدة في إدارة الانتخابات النيابية والتي بقيت لعقود طويلة تحت إدارة وإشراف وزارة الداخلية.
5- أن وجود الهيئة المستقلة للانتخاب لإدارة ملف الانتخابات النيابية ساهم وبشكل مباشر في تعزيز ثقة كافة القوى الاجتماعية والسياسية في المجتمع الأردني بنتائج الانتخابات النيابية.

[1] مركز كارتر, تقرير بعثة مركز كارتر لدراسة الانتخابات البرلمانية لعام 2013م, مركز كارتر, أتلانتا, 2013, www.cartercenter.org

www.manaraa.com

6- أن إدارة الهيئة المستقلة للانتخاب للانتخابات النيابية ساهم بشكل رئيسي في تعزيز النزاهة والشفافية والحيادية في الانتخابات النيابية.

7- أن النص الدستوري والقانوني في التشريعات الأردنية على حق الهيئة المستقلة للانتخاب في إدارة الانتخابات النيابية ساهم بشكل مباشر في تعزيز ثقة المجتمع وتعزيز النزاهة والشفافية والحيادية في الانتخابات النيابية.

التوصيات :-

في نهاية هذه الدراسة, فإن الباحث يقترح التوصيات التالية :-

1- أن يتم تعديل الدستور الأردني بحيث يتم توسيع وظيفة الهيئة المستقلة للانتخاب, لتشمل كافة العمليات الانتخابية في المملكة سواء النيابية أو المحلية أو البلدية أو أي انتخابات أخرى, بحيث تصبح الجهة الوحيدة الرسمية و المخولة في إجراء كافة أنواع الانتخابات الرسمية والأهلية في المملكة الأردنية الهاشمية. مع العلم بأنه في عام 2014م تم إجراء تعديل جديد على المادة (67) من الدستور الأردني لسنة 1952 وتعديلاته, بحيث أصبحت الهيئة المستقلة للانتخاب تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأي انتخابات عامة وفقاً لأحكام القانون, ولمجلس الوزراء تكليف الهيئة المستقلة بإدارة أي انتخابات أخرى أو الإشراف عليها بناء على طلب الجهة المخولة قانوناً بإجراء تلك الانتخابات.

2- أن يتم تعديل الدستور الأردني بحيث يتم إسناد مهمة تأسيس الأحزاب السياسية أيضاً إلى الهيئة المستقلة للانتخاب, وتغيير أسمها ليصبح (الهيئة المستقلة للانتخاب والأحزاب السياسية), وذلك حتى يصبح موضوع تأسيس الأحزاب السياسية تحت مظلة هيئة مستقلة بما يساهم في تعزيز النزاهة والشفافية.

3- العمل على فتح مديريات وفروع للهيئة المستقلة للانتخاب في المحافظات تتولى مهمة الإشراف على إدارة الانتخابات المختلفة ضمن الاختصاص, وتعمل على القيام بحملات التوعية لأبناء المجتمع بالثقافة الديمقراطية والانتخابية.

4- أن يتم زيادة الطاقم الإداري والتنفيذي التابع للهيئة المستقلة للانتخاب لتتمكن من القيام بالمهام الموكولة إليها.

5- أن يتم عقد برامج تدريب وتوعية وتبادل الخبرات بين الهيئة المستقلة للانتخاب وبين نظيراتها في الدول العربية والأجنبية.

www.manaraa.com

المصادر والمراجع :-

أولاً :- المراجع الأساسية :-

- الدستور الأردني لسنة 1952م وتعديلاته.
- قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (25) لسنة 2012م.
- قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (11) لسنة 2012م.
- قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (28) لسنة 2012م.
- مخرجات اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة نصوص الدستور.
- مخرجات لجنة الحوار الوطني .
- الجريدة الرسمية , رقم العدد (5117), تاريخ 2011/10/1م .
- الجريدة الرسمية رقم (5169), تاريخ 2012/7/25م .
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5152), تاريخ 2012/4/9م .
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5158), تاريخ 2012/5/16م .
- الجريدة الرسمية, رقم العدد (5165), تاريخ 2012/7/1م.

ثانياً :- الكتب والأبحاث والرسائل العلمية العربية :-

- أسامة أحمد الحناينة, أثر التعديلات الدستورية في عام 2011م على مسيرة الإصلاح في الأردن, مجلة الشريعة والقانون, كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة, السنة(28), العدد(57), 2014, ص ص 125-179.
- أمين المشاقبة, الإصلاح السياسي : المعنى والمفهوم, مجلة الدبلوماسي الأردني, المجلد(2), العدد(2), آذار-حزيران, المعهد الدبلوماسي الأردني, 2011, ص 22.
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(UNDP), إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة, نيويورك, 1997, ص8.
- بعثة الاتحاد الأوربي, تقرير بعثة الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات النيابية لعام 2013م, 2013 .
- تغريد حنون علي, الحكم الصالح, مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية, المجلد (1), العدد(8), سبتمبر, كلية القانون والسياسة, جامعة الأنبار, العراق,2011, ص33.
- تقرير تقدم سير العمل بالمشاريع الخاصة بالهيئة المستقلة للانتخاب الواردة في الخطة التنفيذية لمنظومة النزاهة الوطنية (2015/12) .
- ثامر غازي الزبن, المشاركة السياسية في الأردن وعلاقتها مع قوانين الانتخاب (2001-2013), رسالة ماجستير غير منشورة , جامعة الشرق الأوسط , عمان, 2014 .
- حمزة عثمان بصبوص, أثر الحِراك المجتمعي على عمليّة الإصلاح في الأردن 2010 – 2014م, رسالة دكتوراة غير منشورة, جامعة العلوم الإسلامية العالمية, كلية الدراسات العليا, الأردن, 2015.
- رضوان محمود المجالي, الحركات الاحتجاجية في الأردن: دراسة في المطالب والاستجابة, المجلة العربية للعلوم السياسية، العدد(38), مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت, 2013, ص 29 .

www.manaraa.com

- عبدالله فلاح هزاع الخدام, الإصلاحات السياسية في المملكة الأردنية الهاشمية بعد أحداث الربيع العربي(2011-2012), رسالة ماجستير غير منشورة, الجامعة الأردنية, كلية الدراسات العليا, عمان, 2013.
- كمال المنوفي, أصول النظم السياسية المقارنة, ط1, شركة الربيعان للنشر والتوزيع, الكويت, 1987.
- ليث كمال نصراوين, أثر التعديلات الدستورية لعام 2011م على السلطات العامة في الأردن, مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون، المجلّد(40), العدد(1), الجامعة الأردنية, عمان,2013, ص ص 223-240 .
- محمد شلبي, المنهجية في التحليل السياسي, الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية, الجزائر, 1997.
- المركز الوطني لحقوق الإنسان, تقرير الفريق الوطني حول انتخابات مجلس النواب السابع عشر لعام 2013م , عمان, 2013.
- الهيئة المستقلة للانتخاب, التقرير التفصيلي لمجريات العملية الانتخابية لعام 2013م, عمان, 2013.

ثالثاً :- الانترنت :-

- رسالة الملك عبد الله الثاني إلى عبدالاله الخطيب يعهد إليه فيها بتأسيس ورئاسة الهيئة المستقلة للانتخاب بتاريخ 6 أيار 2012م, الموقع الرسمي للملك عبدالله الثاني ابن الحسين :-www.kingabdullah.jo
- رسالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين إلى دولة السيد أحمد اللوزي يعهد إليه فيها برئاسة لجنة ملكية مكلفة بمراجعة نصوص الدستور بتاريخ 26 نيسان 2011م , الموقع الرسمي للملك عبدالله الثاني ابن الحسين :-www.kingabdullah.jo . .
- رسالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين إلى دولة السيد طاهر المصري حول لجنة الحوار الوطني بتاريخ 14آذار 2011م, الموقع الرسمي للملك عبدالله الثاني ابن الحسين :-www.kingabdullah.jo .
- محمد فارس المفلح, الهيئة المستقلة للانتخابات: معايير وأهداف, 2012, مركز الرأي للدراسات: www.alraicenter.com
- مركز كارتر, تقرير بعثة مركز كارتر لدراسة الانتخابات البرلمانية لعام 2013م, مركز كارتر, أتلانتا, 2013, www.cartercenter.org
- الهيئة المستقلة للانتخاب, الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المستقلة للانتخاب :- www.entikhabat.jo

رابعاً :- المراجع الأجنبية :-

- Alan Wall (et. al.), Electoral Management Design: The International IDEA Handbook ,International Institute for Democracy and Electoral Assistance , Stockholm Sweden ,2006, p. 5.
- Hassan A. Barari & Christina A. Satkowski, The Arab Spring: The Case of Jordan , Ortadoğu Etütleri, Volume 3, No 2 , (January 2012), pp.41-57.
- Mohammed Torki Bani Salameh, and Azzam Ali Ananzah , Constitutional Reforms in Jordan: A Critical Analysis , Digest of Middle East Studies , Volume 24, Issue 2, pages 139–160, Fall 2015, The Policy Studies Organization.

www.manaraa.com